المحاضرة الأولى : المخدرات مدخل مفاهيمي

تمهيد: إن تعريف المخدرات يختلف باختلاف النظرة إليها، فلا يوجد تعريف يتفق عليه العلماء يوضح مفهوم المخدرات بشكل دقيق ، نظرا للتداخل في معنى الكلمة وفي تحديد بين ما هو مخدر وغير مخدر، وقد يرجع كذلك لاختلاف وجهة النظر مصدر التعريف فهناك التعريف العلمي والتعريف الطبي والقانوني والاجتماعي، إلى غير ذلك.

كما يتداخل مفهوم المخدر كثيرا مع مفهوم الدواء ذلك أن مفهوم العقار drug يعني أصل الدواء، فيستخدم تعبير العقاقير للدلالة على أصل الأدوية ، والعقار هو مادة تؤثر بحكم طبيعتها الكيميائية في جسم الكائن الحي أو في الوظائف التي تؤديها مكوناته، ومع ذلك فإن الدلالة التي ينطوي عليها تعبير المخدر تختلف في اللغة العربية عما هي عليه في اللغات الأجنبية الأخرى، فهي في اللغة العربية كما يري الدكتور "سعد مغربي" أكثر دقة ودلالة في الاستخدام من التعبير المقابل لها في اللغات الأجنبية drug.

أولا :تعريف المخدرات :

1- لغة:

أصلها من خدر، أي ستر والخدُر بالكسر: ستر يمد للجارية في ناحِيَةِ البيتِ، ثُمَّ صَارَ كُل ما يوارِي مِنْ بَيْتِ ونحوه خذرًا. يُقال: أَخدَرَ فَهُوَ خَادِرٌ ومُخدر إذا كَانَ فِي خِدْرِه، وهو بيته، المخدر: بضم الميموكسر الدال المشددة من خدر، كل ما يُورث فتورا واسترخاء ملحوضين في البدن، ومنه البنج بفتح الباء وسكون النون، لفظ معرب، وهو نوع من المخدرات يستعمل في الطب.

التخدير: هو إدخال المخدر للجسم لإفقاده الشعور والإحساس"، ويقال أيضا:التخدير الكوكايني في الطب، وهو تعطيل الإحساس موضعيا بالكوكايين.

وجاء في قواميس اللغة العربية المختلفة وقد انحصر في مجمله وبشكل عام أن المخدر هو كل ما يؤدي إلى الكسل والفتور والاسترخاء والثقل في الأعضاء، ويمنع الألم كثيرا أو قليلا.

فالمخدرات تشوش العقل والحواس بالتخيلات والهلاوس بعد نشوة تؤدي بالاعتياد عليها .

أي استترت ومن هنا استعملت كلمة مخدرات على أساس أنها مواد تستر العقل وتغيبه.

إن المعاني اللغوية المذكورة دلت على أن المخدر هو ما يستر العقل ويذهبه، فأصلها اللغوي من الستر.

2- اصطلاحا :

وتعرف الموسوعة العربية المخدر بأنه مادة تسبب في الانسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة ويعرفها قاموس أكسفورد المختصر بأنها المواد الأصلية البسيطة الطبية عضوية كانت أو غير عضوية التي تستخدم وحدها أو كمادة فعالة.

أ- تعريف لجنة المخدرات في الأمم المتحدة للمخدرات:

هي كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على مواد منبهة أو مسكنة من شأنها إذا ما استخدمت في غير الأغراض الطبية أو الصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها، مما يضر الفرد جسميا ونفسيا وكذا المجتمع.

3- التعريف العلمي للمخدرات: هي كل العقاقير المستخلصة من النباتات أو الحيوانات أو مشتقاتها، أو مركب من المركبات الكيميائية أو المشروبات الكحولية التي تؤثر سلبا أو إيجابا على الكائن الحي، بالإضافة الى الأدوية الممنوعة وأدوية العلاج المسموحة، وهذه العقاقير تغير حالة الانسان المزاجية، ويعتمد عليها الانسان في حياته بسبب خاصيتها المخدرة، وليس بسبب ضرورة علاج المرض الذي يستوجب تكرار استعمال دواء محدد كمرضى السكري، وأدوية خفض الضغط الدموي، وهذه المواد قد تكون مهلوسة أو منبهة للأعصاب مثل الكوكايين، أو مثبطة لها مثل (المنومات) والأفيون ومشتقاته، وهي تسكن الألم أو تلغيه نهائيا وتسبب النعاس أو النوم أو غياب الوعي والنشاط.

-التعريف اللوائي للمخدرات: لقد عرفها الباحثون في مجال الأدوية والصيدلة على أنها مواد تستعمل في المجال العلاجي، ولكن الإفراط فيها لغرض غير طبي مشروع يؤدي إلى حالة من الاعتماد الجسدي والنفسي مع اضطراب للنشاط العقلي والإدراك والسلوك والوعي.

وتعرف بأنها مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها إما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي أو إبطاء نشاطه أو بسبب الهلوسة أو التخيلات وهذه العقاقير تسبب الإدمان وينجم عن تعاطيها الكثير من المشاكل على الصحة العامة وكذلك المشاكل الاجتماعية.

5 - التعريف القانوني للمخدرات

يعرف المشرع القانوني المخدرات على أنها: "كل مادة مسكرة أو مفترة طبيعية أو مستحضرة كميائيا، من شانها أن تزيل العقل جزئيا أو كليا وتناولها يؤدي للإدمان بما ينتج عنه تسمم في الجهاز العصبي فتضر الفرد والمجتمع ويحظر تداولها أو زراعتها، أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون، وبما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

هي مجموعة من المواد التي تسبب الادمان وترهق الجهاز العصبي ويحضر تداولها أو زراعتها أو صنعها الأغراض يحددها القانون ولا تستعمل الا بواسطة من يرخص له بذلك، وقد ورد في المادة (02) من القانون الجزائري المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجدير بالإشارة في هذا السياق أن مختلف الدول لها إطار تشريعي يعاقب على المتاجرة بالمخدرات واستهلاكها وزراعتها كذلك، لكن هذا الإطار التشريعي يختلف من بلد لآخر بحسب الخصوصيات الثقافية والاجتماعية و حتى الاقتصادية.

6- التعريف الاجتماعي:

المخدرات هي تلك المواد التي تؤدي بمتعاطيها ومتناولها إلى السلوك الجانح وهي تلك المواد التي تذهب العقل و تدفع متعاطيها للسلوك المنحرف.

7- تعريف الاتفاقيات الدولية للمخدرات :

أجمعت الاتفاقيات الدولية على تعريف المخدرات بأنها جميع مواد التخدير الطبيعية والصناعية الخاضعة للرقابة الدولية وفقا لاتفاقية سنة 1961 م، وهي ما تعرف بالاتفاقية الوحيدة وهي ما أكدته اتفاقية المواد النفسية سنة 1971 م.

ثانيا: تحديد لبعض المصطلحات المتداخلة مع مصطلح المخدرات:

تحدد المصطلحات المستخدمة في أي مجال المفهوم العلمي والتطبيقي، وتعرف بالمصطلحات وفق ما استقر عليه استخدامها في مجالات الاختصاص بهدف التوضيح وتلافي الغموض والإبهام وتحقيق الاستيعاب والاختصار.

2-1:المادة المخدرة: هي كل مادة خام أو مصنعة، تحتوي على مواد منبهة أو مسكنة أو مهلوسة من شأنها – إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية الموجهة – أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها، مما يضر بالفرد والجماعة جسمًيا ونفسًيا.

2-2-تعاطي المخدرات: رغبة غير طبيعية يظهرها بعض الأشخاص نحو مواد مخدرة أو سامة، تعوفوا – إرادًيا أو عن طريق المصادفة – على آثارها المسكنة والمخدرة والمنشطة رغبًة تتحول بسرعة إلى عادة سيئة يصعب التخلص منها،وكثيرًا ما تدفع صاحبها إلى زيادة متدرجة في الجرعة المعطاة مسببًة حالة من الإدمان تضر بالفرد والجماعة جسمًيا ونفسًيا.

والتعاطي هو التناول غير المشروع للمخدرات بطريقة غير منتظمة، حيث يتعاطاها الأفراد من أجل إحداث تغيير في المزاج أو في الحالة العقلية، ولكنه لا يصل إلى حد الاعتماد التام.

2-3-الإدمان: هو التعاطي المتكرر للمواد النفسية، بحيث يؤدي إلى حالة نفسية وأحيانًا عضوية ناتجة عن التفاعل مع المادة المخدرة لدرجة يميل فيها المدمن إلى زيادة جرعة المادة المتعاطات، وهو ما يعرف بالطاقة أو التحمل، وتسيطر عليه رغبة قهرية قد ترغمه على محاولة الحصول على المادة النفسية المطلوبة بأي وسيلة، وقد استخدم مصطلح "الاعتماد" بديلًا للإدمان والتعود.

وهناك تعريف آخر شائع للإدمان وهو الحالة التي تنتج من تكرار تعاطي عقار ما، حتى يصبح الاستمرار على تعاطيه لازًما وضرورًيا، ويترتب التوقف عن تعاطيه ظهور اضطرابات نفسية أو جسدية وهي ما تعرف بالأعراض الانسحابية (الانقطاع).

والتعريف الذي تتبناه منظمة التصنيف العالمي للأمراض، وتتبنى هذه المنظمة تعريف منظمة الصحة العالمية للإدمان والتي تعرفه بأنه "مجموعة من الظواهر النفسية والمعرفية والسلوكية التي تتطور بعد تكرار تعاطي المخدرات، وتتضمن رغبة قوية في الحصول على المخدر".

2-4-الاعتيادHabituation: لقد عرفت منظمة الصحة العالمية (1957) الاعتياد بأنه: "حالة فرد يستهلك على نحو معتاد عقار يرغب في أن يتناوله مجددا، بسبب الراحة التي يشعر بها ولكنه لا يشعر بأنه مرغم على أن يتناوله، وليس لديه الرغبة في أن يزيد جرعاتها، وإذا كان في حالة التبعية النفسية فإنه يبدي تبعية جسمية. كالتعود على شرب الشاي أو التدخين مع شرب القهوة.

2-5- ظاهرة الاعتمادDependence: عرفت منظمة الصحة العالمية عام 1973 الاعتماد كما يلي "هو حالة من التسمم الدوري أو المزمن الضار للفرد والمجتمع، وينشأ بسبب الاستعمال المتكرر للعقار الطبيعي أو "المصنع" ويتصف بقدرة

على إحداث رغبة، أو حاجة ملحة لا يمكن قهرها أو مقاومتها للاستمرار على تناول العقار والسعي الجاد للحصول عليه بأية وسيلة ممكنة، لتجنب الآثار المزعجة المترتبة على عدم توفره، كما يتصف بالميل نحو زيادة كمية الجرعة، ويسبب حالة من الاعتماد النفسي أو العضوي على العقار، وقد يدمن المتعاطي على أكثر من مادة واحدة" وهو نوعان:

أ-الاعتماد النفسي Psychological dependence: يشير إلى رغبة نفسية قوية للحصول على التأثير نفسه الذي كان يحدثه العقار الذي تم الاعتماد على تعاطيه، إذ يجد الشخص المتعاطي أن تلك الحالة النفسية التي يحدثها التعاطي أساسية لكفالة حسن الحال لديه.

كما يعرف على أنه: "حالة عقلية تتميز برغبة قهرية تتطلب استخدام دوري أو مستمر لعقار معين لغرض المتعة أو إلغاء التوتر".

وهو حالة تنشأ نتيجة تناول دواء ما، وفي حال وقفه يعاني المريض من أعراض نفسية غير مرغوبة كالقلق والأرق والهياج مثل الاعتماد على بعض أنواع المهدئات النفسية مثل الاعتماد النفسي على الفاليوم.

ويتعلق الاعتماد النفسي بالشعور والأحاسيس ولا علاقة له بالجسد، وهو تعود الشخص على الاستمرار في تعاطي عقار ما، لما يسببه من الشعور بالارتياح والإشباع دون أن يعتمد عليه في استمرار حياته، وبتعبير آخر هو ظاهرة نفسية اعتاد فيها عقل الشخص وتكيف على تكرار أخذ الجرعة من العقار بصورة متصلة، لتحقيق الراحة واللذة والنشوة لتجنيب الشعور بالقلق والتوتر، ويجعل الابتعاد عنه من الأمور الصعبة بل شبه مستحيلة أحيانًا.

ب-الاعتماد الجسدي:Physiological dependenc هو ظاهرة اضطربت فيها الأعمال الوظيفية الطبيعية لجسم المدمن بسبب استمراره في أخذ عقار مخدر، بحيث أصبح تناول هذا العقار بشكل طبيعي ودائم ضرورة ملحة لاستمرار حياة الإنسان المدمن وتوازنه بشكل طبيعي، ويصبح العقار المخدر ضروريا له كالطعام والشراب والماء، بل أهم من ذلك، بحيث يحدث منعه عنه مصاعب كبيرة جدًا وأعراضًا خطيرة قد تدفعه إلى ارتكاب أية جريمة للحصول على العقار المخدر والمنشود، أو ربما يسبب له الوفاة المفاجئة أحيانًا.
وتتباين العقاقير فيما تحدثه من تأثير، فالهيروين مثلا يؤدي إلى كل من الاعتماد العضوي والنفسي، في حين أن الكوكايين يؤدي فقط في أغلب الأمر إلى اعتماد نفسي.

2-6- ظاهرة سحب العقار : هي عبارة عن رد فعل فسيولوجي تظهر بتوقف المتعاطي للمخدر فجأة، وتختلف هذه الأعراض باختلاف نوع المخدر وضعفه ودرجة الاعتماد عليه، وتتمثل هذه الأعراض في: فقدان الشهية، عدم الهدوء، ضعف العضلات، الانفعال...الخ.

وتعرف أيضا بأنها الحالة التي يكون عليها المدمن إذا توقف عن تعاطي المخدر، وهي مجموعة أعراض تنجم عن محاولة الجسم التخلص من آثار سموم المخدر، وتبلغ هذه الأعراض أشدها في الأفيون

ومشتقاته وبالأخص الهيروين حيث تتراوح مدتها بين يومين وأربعة أيام، ويمكن أن تنتهي ببعض المتعاطين

إلى الوفاة، ومن أمثلة أعراض الانسحاب في حال إدمان الأمفيتامينات (المنشطات والمنبهات)، مزاج مكتئب وشعور بالتعب واضطراب في النوم وأحلام مزعجة.